

## حكم من اكتتب في شركة ثم تبين له حرمة الاكتتاب فيها

السؤال:

اكتتبت في شركة حلواني من غير علمي أنها حرام، فماذا أعمل؟

أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

الإجابة:

من اكتتب في شركة ولم يعلم بحرمة الاكتتاب فيها: فإن كان لم يعلم بالحكم إلا بعد أن باعها فليس عليه شيء ولا يلزمه التصديق بشيء من الربح لقول الله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ} [سورة البقرة، الآية: 275]، وأما إن علم قبل بيعها فيلزمه أن يبيعها ويتصدق بالقدر المحرم بنية التخلص لا بنية التقرب في وجوه البر، لقول الله تعالى: {وَأَنْ تُبْنِمَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [سورة البقرة، الآية: 279]، والله أعلم.